

بحار الأنوار

[524] الصفواني في الاحن والمحن بإسناده عن إسماعيل بن عبد الله، عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: أوصاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أنامت فاغسلني بسبع قرب من بئر بئر غرس. إبانة ابن بطة قال: يزيد بن بلال، قال علي: أوصى النبي (صلى الله عليه وآله) ألا يغسله أحد غيري، فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه، قال: فما تناولت عضوا إلا كأنما كان يقله (1) معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله. وروي أنه لما أراد علي غسله استدعى الفضل بن عباس ليعينه، وكان مشدود العينين، وقد أمره علي بذلك إشفاقا عليه من العمى. الحميري (2): هذا الذي وليته عورتي * ولو رأى عورتي سواه عمى وله: من ذا تشاغل بالنبي وغسله * ورأى عن الدنيا بذاك عزاء العبد (3): من ولي غسل النبي ومن * لفه من بعد في الكفن السروجي (4): غسله إمام صدق طاهر * من دنس الشرك وأسباب الغير فأورث الله عليا علمه * وكان من بعد إليه يفتقر غيره (5): كان يغسل (6) النبي مشتغلا * فافتتنوا والنبي لم يقبر وقال أبو جعفر (عليه السلام): قال الناس كيف الصلاة عليه؟ فقال علي: إن رسول الله وإمام حيا وميتا، فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلاثاء حتى الصباح، ويوم الثلاثاء حتى صلى عليه الاقرباء الخواص ولم يحضر

(1) _____ في المصدر: يقبله. (2 - 5) زاد في

المصدر: قال. (6) في المصدر: كان يغسل النبي مشتغلا.
